

## تعليمات الأحكام المالية الخاصة بمراكز جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأحكام المالية الخاصة بمراكز جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وتطبق على جميع الأنشطة والخدمات والدراسات السريرية التي تحصل على الموافقات النهائية \* بعد تاريخ صدور هذا القرار.

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

النظام: نظام المراكز العلمية في الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس المركز.

المدير: مدير أي مركز من المراكز العلمية في الجامعة.

النشاط: الاستشارات والدورات والورش وما شابهها.

الخدمة: التحليل والفحوصات المخبرية والخدمات الفنية والمعالجات السريرية وما شابهها.

الدراسات السريرية: هي الدراسات التي تشمل أبحاث على الدواء تجرى على متطوعين سواء

كان تداخليا (Interventional) أو ملاحظائياً (Observational) أو دراسات تكافؤ حيوي (Bioequivalence)

**المادة (٣):** يتولى تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات الفنية والورش التدريبية والدورات أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون والأشخاص المؤهلون من الجامعة (أو من خارجها) الذين تختارهم إدارة المركز بموافقة العميد/المدير المعني، على أن لا يتعارض قيامهم بذلك مع أعبائهم التدريسية أو الإدارية.

**المادة (٤):**

(أ) يتم تغطية جميع المصاريف المتعلقة بالنشاط أو الخدمة "مصاريف الإعلانات والقرطاسية والصيانة والحقائب ووجبات الطعام ونفقات السفر والمواد والكيماويات والمستهلكات وأي مصاريف أخرى من دخل النشاط أو الخدمة" بعد خصم النسب الواردة في المادة (٥).

(ب) يخصم من دخل النشاط أو الخدمة تذاكر السفر الخارجي والتجهيزات والكيماويات والمستهلكات التي تورد إلى مستودعات الجامعة حسب الأصول وكما هو وارد في المادة رقم (١١) من هذه التعليمات، كما تخصم مصاريف التأمين إذا تطلب النشاط أو الخدمة المطلوبة بعد خصم النسب الواردة في المادة (٥).

**المادة (٥):**

(أ) يتم توزيع الدخل الإجمالي من الأنشطة التي يتم تنفيذها من قبل العاملين في الجامعة على النحو التالي: -

١- الأنشطة التي تستخدم فيها مرافق الجامعة (مختبرات عيادات علاجية، مباني، وأجهزة الجامعة):

• (١٥%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح الكلية التي يعمل بها المشرف الرئيس أو منسق النشاط.

• (١٠%) من الدخل الإجمالي يخصم لصالح المركز الذي يتم تنفيذ النشاط من خلاله.

• يوزع الباقي بعد اقتطاع قيمة المصاريف والنفقات الواردة في المادة (٤) فقرة (أ) و (ب) على الفريق الذي قام بتنفيذ النشاط وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.

٢- الأنشطة التي لا تستخدم فيها مختبرات وأجهزة ومباني الجامعة: -

• (٥%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح الكلية التي يعمل بها منسق النشاط.

\* ولا تعتبر دراسات الجدوى موافقات نهائية.

- (١٠%) من الدخل الإجمالي يخصم لصالح المركز الذي يتم تنفيذ النشاط من خلاله.
- يوزع الباقي بعد اقتطاع قيمة المصاريف والنفقات الواردة في المادة (٤) فقرة (أ) و (ب) على الفريق الذي قام بتنفيذ النشاط وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.
- (ب) يتم توزيع الدخل الإجمالي من الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص من خارج الجامعة على النحو التالي: -

- (٣٠%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح الكلية أو الجهة التي تم استخدام مختبراتها، أو أجهزتها، أو معداتها، أو مبانيها.
- (٢٥%) من الدخل الإجمالي يخصم لصالح المركز الذي يتم تنفيذ النشاط من خلاله.
- يوزع الباقي بعد اقتطاع قيمة المصاريف والنفقات الواردة في المادة (٤) فقرة (أ) و (ب) على الفريق الذي قام بتنفيذ النشاط وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.
- (ج) يتم توزيع الدخل الإجمالي من الخدمات التي تستخدم فيها مختبرات أو أجهزة الجامعة سواء داخل الجامعة أو خارجها: -

- (١٠%) من الدخل الإجمالي للمركز الذي يتم تنفيذ الخدمة من خلاله.
- (٣٥%) من الدخل الإجمالي للكلية أو الجهة التي تم استخدام مختبراتها أو أجهزتها أو معداتها أو مبانيها.
- يوزع الباقي بعد اقتطاع قيمة المصاريف والنفقات الواردة في المادة (٤) فقرة (أ) و (ب) على الفريق الذي قام بتنفيذ الخدمة وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه وبموافقة رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين.
- (د) يتم توزيع الدخل المتأتي من الدراسات السريرية التي يتم تنفيذها في مركز الدراسات الدوائية من قبل مدير المركز حسب الجدول التالي وبعد خصم المبالغ الواردة في المادة (٤) والرسوم الثابتة للدراسات السريرية على النحو التالي:

نوع الدراسة (الجنح السريري)	الرسوم العامة للجامعة Overhead Fees%	التكلفة التشغيلية لمركز الدراسات الدوائية %	حوافز العاملين بالمركز % *	المستشفى %	فريق الدراسة (الباحث والعاملين) %**
دراسات تداخلية Interventional Studies	٣٥	١٠	٨	٥	٤٢
دراسات ملاحظة Observational Studies	٣٥	١٠	١٠	٥	٤٠
دراسات التكافؤ الحيوي Bioequivalence Studies	٦٥	٠	١٥	٠	٢٠
دراسات التكافؤ الحيوي كطرف ثالث Third Party Studies	٦٠	٠	١٠	٠	٣٠

**المادة (٦):** تخضع كافة الأحكام المالية الخاصة ببراءات الاختراع لتعليمات البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.

**المادة (٧):** تُحصل رسوم الأنشطة والخدمات من مشتركها أولاً بأول، على أن يتم إغلاق حسابات النشاط أو الخدمة قبل نهايتها لإقفال الذمم/ الديون المستحقة للجامعة على أي جهة، وتقوم وحدة الشؤون المالية في الجامعة بمسك حسابات الأنشطة والخدمات وتحصيل الذمم.

**المادة (٨):** تودع جميع الأموال الخاصة بالأنشطة والخدمات في حساب الأمانات يسمى (حساب أمانات المراكز العلمية) ويكون الرئيس (أو من يفوضه) هو أمر الصرف من هذا الحساب.

**المادة (٩):** يجوز صرف سلفة على حساب أي نشاط أو خدمة وتسدّد وتتابع حسب النظام المالي والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

\* تشمل study coordinators والفريق الإداري العامل في المركز  
\*\* يتم توزيعها من قبل مدير المركز وبالاتفاق مع طبيب الدراسة (المشرف على الدراسة) في بداية الدراسة ويعقود داخله تحفظ نسبة وحق كل فرد فيها.

**المادة (١٠):** لا يجوز صرف أي مكافأة لأي موظف في الجامعة من حساب الأنشطة والخدمات الا بموجب نموذج ساعات العمل الذي يحدد فيه ساعات العمل التي قام بها الموظف وتصرف المكافأة حسب الراتب الشهري الإجمالي للموظف الا إذا تم تحديد ذلك في الاتفاقيات التي توقعها الجامعة فيتم اعتماد ما ورد في هذه الاتفاقيات.

**المادة (١١):** يقدم الشخص الذي يتولى القيام بأي نشاط أو خدمة تحتاج الى استخدام مواد او مستهلكات او غيرها ككشفاً بالمواد المطلوب استخدامها وقيمتها ويعتمد هذا الكشف من رئيس القسم/مدير الدائرة ذات العلاقة ويصادق عليه من العميد / مدير الوحدة المعني ويتم توريده الى مستودعات الجامعة حسب الأصول.

**المادة (١٢):** لا يجوز صرف قيمة أي مواد تم انفاقها على حساب أي نشاط او خدمة الا بمستندات او إيصالات رسمية، وإذا تعذر تعزيز المدفوعات او المصروفات بمستندات او إيصالات فعلى من قام بالإنفاق ان يقدم شهادة خطية بتوقيعه تبين مقدار هذا الانفاق وأنه صرف لأغراض النشاط او الخدمة او لأعمال تتعلق بها على ان تصدق هذه الشهادة من الرئيس.

**المادة (١٣):** يتم صرف نفقات السفر والمياومات للأشخاص المكلفين القيام باي نشاط او خدمة وفق نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة الا اذا نصت شروط الاتفاقية الخاصة بالنشاط او الخدمة على كيفية صرف هذه النفقات.

**المادة (١٤):** لا يجوز أن يزيد الدخل السنوي المتأتي من الأنشطة والخدمات والدراسات السريرية عن ٢٤٠٠٠ دينار ويؤول ما زاد عن ذلك للجامعة ويطبق السقف اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

**المادة (١٥):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (١٦):** تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات وأحكام مالية أخرى تتعلق بالمراكز العلمية في الجامعة.